

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٨/١٨

### بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية وتحديد اختصاصاته

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعاد تشكيل مجلس الخدمة المدنية على النحو الآتي :

رئيسا	رئيس ديوان البلاط السلطاني
نائبا للرئيس	وزير الخدمة المدنية
عضوا	وزير التربية والتعليم والشباب
عضوا	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عضوا	الامين العام لديوان التشريع
عضوا	نائب رئيس مكتب القصر
عضوا	سكرتير مجلس الوزراء
عضوا ومقررا .	امين عام مجلس الخدمة المدنية

مادة (٢) : تتحدد اختصاصات مجلس الخدمة المدنية ورئيس المجلس وفقا للملحق المرافق . وفيما عدا ذلك تتؤول الى وزارة الخدمة المدنية الاختصاصات المقررة لمجلس الخدمة المدنية ورئيس المجلس في القوانين واللوائح والانظمة المعمول بها .

مادة (٣) : يلغى كل ما يتعارض مع هذا المرسوم أو يخالف احكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ رجب سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٢١ فبراير سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٨) .  
الصادرة في ١/٣/١٩٨٨ م .

## اختصاصات مجلس الخدمة المدنية ورئيس المجلس

### أولاً : اختصاصات المجلس :

- (١) رسم السياسات العامة للخدمة المدنية في ضوء خطط التنمية للدولة والاحتياجات الفعلية للموظائف الحكومية وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها ..
- (٢) الموافقة على مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالخدمة المدنية والنظم والجدول الموحد للرواتب والعلاوات والبدلات التي تقترحها وزارة الخدمة المدنية ..
- (٣) تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وفقاً للمادة (٤) من القانون ..
- (٤) الموافقة على خطط التنمية الإدارية والإصلاح الوظيفي التي تعدها وزارة الخدمة المدنية ..
- (٥) الموافقة على تعيين موظفي الجدول الخاص الملحق بقانون الخدمة المدنية وتحديد فئاتهم ورواتبهم ..
- (٦) الموافقة على منح البدلات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات والشروط المبينة فيها ..
- (٧) رفع الحد الأدنى للمعاش أو منح معاش استثنائي وذلك في الحالات الفردية المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة ..
- (٨) بحث ودراسة شكاوي وتظلمات الموظفين وإبداء الرأي فيها ..
- (٩) اعداد تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع الجهاز الإداري للدولة في ظل قوانين الخدمة المدنية وأنظمتها وما يقترح تطويره أو تعديله منها ..

### ثانياً : اختصاصات رئيس المجلس :

- (١) تشكيل مجلس التأديب المركزي ونظر التظلمات من قراراته وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ..
- (٢) تحديد مواعيد العطلات والأعياد وموعد بدء وانتهاء الدوام وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ..
- (٣) رئاسة مجلس إدارة صندوق المعاشات والمكافآت المنصوص عليه في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة ..